قرار مجلس الوزراء
رقم (441) لسنة 2013 ميلادية
بإصدار جداول مرتبات وعلاوات منتسبي الجيش الليبي

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 ميلادية، بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012 ميلادية، بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (214) لسنة 2008 ميلادية، بإقرار زيادة مالية لمرتبات منتسبي الشعب المسلح.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (29) لسنة 2011 ميلادية، بشأن زيادة مرتبات منتسبي الشعب المسلح.
- وعلى ما عرضه رئيس الأركان العامة للجيش الليبي بكتابه رقم (112) بتاريخ 2013/03/31 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3176) بتاريخ 2013/07/18 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي والعشرين لسنة 2013 ميلادية.

" قـــــــــرر "

مادة (1)

يعمل بجداول المرتبات والعلاوات لمنتسبي الجيش الليبي على النحو المرفق بهذا القرار وفقا لما يلي:

1. الجدول رقم (1) مرتبات منتسبي الجيش الليبي.
2. الجدول رقم (2) العلاوات الساكنه الشهرية.
3. الجدول رقم (3) علاوة التمييز بنسبة (30٪ ، 25٪ ، 20٪ ، 15٪) من المرتب كما هو مبين بالجدول.

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
مجلس الوزراء

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على العاملين المدنيين بالجيش الليبي باستثناء ما يتعلق بالعلاوة العسكرية وعلاوة الملابس.

و تسري على العاملين بالقضاء العسكري والمهن الطبية والطبية المساعدة التشريعات المنظمة لنظرائهم بالجهات الحكومية.

مادة (3)

يشترط لصرف المرتبات والعلاوات المحددة بهذا القرار تقيد منتسبي الجيش الليبي بالآتي:

1. الواجبات والمسؤوليات الوظيفية وفقا للتشريعات العسكرية والتشريعات ذات العلاقة.
2. الالتزام بنظام العمل المقرر.
3. العمل بالوحدات التابعة للجيش الليبي وفقا للتشريعات والأنظمة المعتمدة.

وعلى وزارة الدفاع وضع الضوابط اللازمة لتقيد منتسبي الجيش الليبي بالأحكام المقررة بهذه المادة وغيرها من الأحكام.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ 2014/01/01 ميلادية، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
مجلس الوزراء

صدر في 29 / رمضان /1434 هجرية
الموافق 7 / 8 /2013 ميلادية
(ح . ف (26) ◆◆ / سمير)

الجدول رقم (1) مرتبات منتسبي الجيش الليبي
المرفق بقرار مجلس الوزراء
رقم (441) لسنة 2013 ميلادية
بإصدار جدول مرتبات منتسبي الجيش الليبي

الرتبة	الدرجة	بداية المربوط	نهاية المربوط	الزيادة السنوية	عدد الزيادات السنوية
مشير	17	4680.000	5280.000	60.000	10
فريق أول	16	4200.000	4800.000	60.000	10
فريق	15	3800.000	4300.000	50.000	10
لواء	14	3400.000	3900.000	50.000	10
عميد	13	3000.000	3500.000	50.000	10
عقيد	12	2680.000	3080.000	40.000	10
مقدم	11	2360.000	2760.000	40.000	10
رائد	10	2040.000	2440.000	40.000	10
نقيب	9	1800.000	2100.000	30.000	10
م-أول	8	1560.000	1860.000	30.000	10
م-ثاني	7	1320.000	1620.000	30.000	10
ر-ع-و	6	1160.000	1360.000	20.000	10
ر-ع-س	5	1000.000	1200.000	20.000	10
عريف	4	840.000	1040.000	20.000	10
ن-عريف	3	760.000	860.000	10.000	10
ج-أول	2	680.00	780.000	10.000	10
جندي	1	600.00	700.000	10.000	10
طالب	كلية	500.00	0.000	0.000	-
طالب	ثانوية	400.00	0.000	0.000	-
جندي	مستجد	300.00	0.000	0.000	-

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
مجلس الوزراء

الجدول رقم (2) العلاوات العسكرية الساكنه
المرفق بقرار مجلس الوزراء
رقم (441) لسنة 2013 ميلادية
بإصدار جدول مرتبات منتسبي الجيش الليبي

الرتبة	العلاوة العسكرية	علاوة التموين	علاوة الملابس	بدل سيارة
مشير	500.000	450.000	150.000	250.000
فريق أول	500.000	450.000	150.000	250.000
فريق	500.000	450.000	150.000	250.000
لواء	400.000	450.000	150.000	200.000
عميد	400.000	450.000	150.000	200.000
عقيد	400.000	450.000	150.000	200.000
مقدم	300.000	450.000	100.000	150.000
رائد	300.000	450.000	100.000	150.000
نقيب	300.000	450.000	100.000	150.000
م-أول	250.000	450.000	100.000	150.000
م-ثاني	250.000	450.000	100.000	150.000
ر-ع-و	200.000	450.000	0.000	0.000
ر-ع-س	200.000	450.000	0.000	0.000
عريف	150.000	450.000	0.000	0.000
ن-عريف	150.000	450.000	0.000	0.000
ج-أول	150.000	450.000	0.000	0.000
جندي	150.000	450.000	0.000	0.000

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
مجلس الوزراء

الجدول رقم (3) نسبة زيادة (30٪) من المرتب
المرفق بقرار مجلس الوزراء
رقم (441) لسنة 2013 ميلادية
بإصدار جدول مرتبات منتسبي الجيش الليبي

.1	مدربو الطيران المقاتل	.2	مدربو الطيران تحت سرعة الصوت
.3	مدربو طيران نقل	.4	طيار مقاتل العمليات
.5	فنيو الصواريخ	.6	مزاولو المهن البحرية
.7	منتسبو الغواصات والضفادع البشرية	.8	مستخدمو الرادار
.9	المحاسبون والقانونيون والمهندسون	.10	منتسبو حرس الحدود
.11	الأطباء والصيادلة	.12	منتسبو خفر السواحل
.13	منتسبو الهندسة العسكرية	.14	منتسبو قوات الصاعقة والمظلات

يتبع الجدول رقم (3) نسبة زيادة (25٪) من المرتب
المرفق بقرار مجلس الوزراء
رقم (441) لسنة 2013 ميلادية
بإصدار جدول مرتبات منتسبي الجيش الليبي

.1	مدربو الطيران العمودي	.2	طيارو المقالات تحت التأهيل
.3	طيارو قاذفات العمليات وطياري عمليات تحت سرعة الصوت	.4	طيارو القاذفات أو طياري تحت سرعة الصوت تحت التأهيل
.5	طيارو عمليات النقل	.6	طيارو عمليات العمودي
.7	مساعدو طيران النقل	.8	منتسبو الأسلحة والذخيرة
.9	منتسبو الوقاية الكيماوية	.10	فنيو الأشعة

يتبع الجدول رقم (3) نسبة زيادة (20٪) من المرتب
المرفق بقرار مجلس الوزراء
رقم (441) لسنة 2013 ميلادية
بإصدار جدول مرتبات منتسبي الجيش الليبي

.1	مساعدو الطيران العمودي	.2	طيارو العمودي تحت التأهيل
.3	ملاحو القاذفات	.4	ملاحو طائرات النقل
.5	ملاحو الطيران العمودي	.6	مهندسو طيران القاذفات
.7	مهندسو طيران النقل	.8	المدرسون
.9	منتسبو المطافئ	.10	سائقو الرافعات والشاحنات والآلات الثقيلة
.11	الفنيون ذوي المؤهلات المتوسطة وما في حكمها		

يتبع الجدول رقم (3) نسبة زيادة (15٪) من المرتب
المرفق بقرار مجلس الوزراء
رقم (441) لسنة 2013 ميلادية
بإصدار جدول مرتبات منتسبي الجيش الليبي

.1	مشرفو شحن الطائرات	.2	فنيو الأجهزة المختلفة
.3	فنيو الموسيقى	.4	الطباعون
.5	الخطاطون	.6	الرسماون
.7	السائقون	.8	البناءون
.9	النجارون	.10	فنيو اللحام
.11	السمكريون	.12	الميكانيكيون
.13	الخراطون	.14	فنيوا المخابرة
.15	فنيو مقسمات الهواتف	.16	عاملون البدالة
.17	المخزنجيون	.18	مساعدو الطباخين
.19	الحلاقون	.20	فنيو المضخات
.21	مدققي الوقود		